الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ82456دد

بتاريخ :2020/02/12 **الحمد لله وحده**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2018/11/05 ضد أ. س.، طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بـ تحت عدد17686بتاريخ 2018/11/02 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي. "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث يستفاد من البحث المجرى في القضية بواسطة اعوان الضابطة العدلية بمنطقة الحرس الوطني بـ المكلفون بشرطة الطرقات والمرور حسب محضرهم عدد 16/04/169 بتاريخ 2016/03/08 أنه بالتاريخ المذكور وأثناء قيامهم بمهامهم بالطريق الوطنية رقم 07 الكلم 161 أوقفوا السيارة " " رقم ... والتي يتولى قيادتها المتهم في قضية الحال وبعد معاينتهم ارتكابه لجنحة المجاوزة الممنوعة فتم تحرير محضر في الغرض كان منطلق قضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية بـ المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمة المجاوزة الممنوعة طبق الفصل 86 فقرة ثالثة من مجلة الطرقات .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ الحكم عدد 25795 بتاريخ 19مارس 2018 القاضي: ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفته النيابة العسكرية وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبا له :

-مخالفة القانون وتحريف الوقائع بمقولة وان المتهم اعترف بحثا بقيامه بعملية المجاوزة لكن المحكمة حرفت الوقائع واولت النص القانوني بأكثر مما هو عليه وان ما يحرره ضباط العدلية هو من الكتائب الرسمية لا ترمى الا بالزور وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

1-عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل :

حيث انه من المسلمات ان محكمة الاصل لها حرية تقدير الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة و ذلك بشرط تعليل قرارها تعليلا قانونيا و مستساغا استنادا الى ما له اصل ثابت بملف القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع لم توازن بين قرائن الادانة وقرائن البراءة بان رجحت ادعاءات المتهم وانكاره للتهمة واهملت في المقابل معاينة الباحث لارتكاب المتهم للمخالفة المرورية موضوع قضية الحال .

وحيث ان ما تمسك به المتهم لا يعتد به في مواجهة محضر بحث رسمي باعتباره حجة رسمية وجب اعتمادها ما لم يثبت زورها سواءا بالكتابة او بشهادة الشهود وفقا لاحكام الفصل 154 م إ ج، وطالما انه لا شائبة تنسب لمحضر البحث المشار اليه، فان محكمة الاصل قد جانبت الصواب

بعدم الاعتماد عليه ،وهو ما أورث حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون ما يفضي الى نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا وبنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف العسكرية بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/02/12عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه